

الدورة الثامنة والسبعون

البند 72 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية
ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك
المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة
الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

قرار اتخذته الجمعية العامة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/78/L.20)]

119/78 - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إنه **تعيد تأكيد** قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 والمبادئ التوجيهية الواردة
في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع
واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وانه تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم
المتحدة في حالات الطوارئ⁽¹⁾ وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ⁽²⁾،

وانه تعيد تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإنه تعيد
أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات
الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

(1) A/78/73-E/2023/61.

(2) A/78/365.



وإن تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة الناجمة عن العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك التشريد طويل الأمد، التي تتزايد عدداً وحجماً وشدة، وتستنفد قدرات الاستجابة الإنسانية، وإن تعرب عن القلق العميق إزاء الآثار الناجمة عن تغير المناخ، والعواقب المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية الإقليمية، واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه والتوسع الحضري غير المخطط له والسريع للسكان، والأوبئة، والأخطار الطبيعية والتدهور البيئي، والنزاعات المسلحة وأعمال الإرهاب، التي تزيد من حدة التخلف والفقر وعدم المساواة وتفاقم من ضعف الناس مع الحد من قدراتهم على التعامل مع الأزمات الإنسانية،

وإن تعرب عن أشد القلق من الأثر الإنساني لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والمخاطر التي تشكلها آثاره المستمرة وتداعياته الطويلة الأجل، بما في ذلك على المستويات العالية أصلاً للاحتياجات الإنسانية والإنمائية ولمعاناة الأشخاص المتضررين والمجتمعات المتضررة، وإن تسلم بالتأثير غير المتناسب على النساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وإن يساورها بالغ القلق من تزايد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والحماية، لأسباب منها تزايد العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي والعنف ضد الأطفال، والأثر الشديد على التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، وكذلك ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتزايد مخاطر المجاعة، وفقدان سبل العيش، وجميع الآثار السلبية على الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي، التي تتفاقم أيضاً بسبب ضعف النظم الصحية، والآثار والمخاطر المتصلة بالتشرد؛ وإن تسلم بالمخاطر والآثار المضاعفة الناجمة عن النزاعات المسلحة والفقر والكوارث الطبيعية، والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتحديات البيئية الأخرى؛ وإن تسلم كذلك بالجهود والتدابير التي اقترحتها الأمين العام فيما يتعلق بالتصدي لأثر جائحة كوفيد-19؛ وإن تحيط علماً بالإعلانات السياسية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها⁽³⁾، وبشأن التغطية الصحية الشاملة⁽⁴⁾، وبشأن مكافحة داء السل⁽⁵⁾ المعتمدة على التوالي في الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة المعقودة في نيويورك في أيلول/سبتمبر 2023، وبقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الملاريا والقضاء عليها،

وإن تؤكد الحاجة إلى القيام، حيثما كان ذلك مناسباً، بزيادة مواءمة المساعدة الإنسانية والإنمائية مع الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وذلك من أجل ضمان الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التأهيل والتنمية، وإن تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على القيام، في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بمعالجة الأسباب الجذرية للأزمات الإنسانية، بما في ذلك الفقر والتخلف، وبناء القدرة على الصمود في الدول المتضررة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، والحد من الحاجة إلى المساعدات الإنسانية،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء الاتساع السريع في الفجوة بين الاحتياجات الإنسانية وموارد المساعدة الإنسانية المتاحة، وإن ترحب بالجهات المانحة غير التقليدية وبالشراكات والنهج والمساعدات الجديدة، وإن تشدد على ضرورة تعبئة موارد مرنة وكافية يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية

(3) القرار 3/78، المرفق.

(4) القرار 4/78، المرفق.

(5) القرار 5/78، المرفق.

بناء على الاحتياجات والمخاطر المقدرة وبما يتناسب معها بهدف التخطيط لحالات الطوارئ الإنسانية، والتخفيف من آثارها، والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها،

واند تقر في هذا الصدد بالإنجازات الكبيرة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير تقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى الأشخاص المتضررين من الأزمات، من خلال توفير التمويل في الوقت المناسب، وتمكين المنظمات الإنسانية وشركائها المنفذين من التصرف بسرعة عند وقوع المأساة وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحصل على الاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على ضرورة توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بدعوة الأمين العام إلى زيادة مستوى موارد الصندوق إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة،

واند تقر أيضا بالإنجازات المهمة التي تحققت بفضل الصناديق القطرية المشتركة في تيسير تقديم المساعدة إلى المحتاجين، وإذ تشير إلى دعوة الأمين العام الجهات المانحة إلى زيادة حصة التمويل المخصص للدعوات الإنسانية عن طريق الصناديق القطرية المشتركة، وإذ تشير أيضا إلى أن آليات التمويل المشترك الأخرى يمكن أن تقدم مساهمات مهمة،

واند تشدد على أن تعزيز تحليل الاحتياجات، وإدارة المخاطر، والتخطيط الاستراتيجي، بالتنسيق مع الدول المتضررة، بوسائل تشمل استخدام البيانات المفتوحة والمصنفة، هي عناصر حاسمة في ضمان الاستجابة على نحو جماعي وبصورة أكثر استنارة وفعالية وشفافية لاحتياجات الأشخاص المتضررين من الأزمات،

واند تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية وأن تدمج المنظور الجنساني في جميع جهود الحد من مخاطر الكوارث، بسبل منها تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان وتعزيز أولوياتهم وقدراتهم على نحو شامل ومتسق، فضلا عن احترام حقوقهم وحمايتهم، وإذ تسلّم بأن النساء والفتيات والفتيان في حالات الطوارئ الإنسانية يواجهون مخاطر شديدة تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاههم، وإذ تكرر التأكيد أيضا على أن من الضروري ضمان تمكين المرأة للمشاركة على نحو فعال ومجد في القيادة وعمليات صنع القرار،

واند تكرر أيضا تأكيد ضرورة قيام الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى بتحسين المساءلة على جميع المستويات عن الوفاء باحتياجات السكان المتضررين، وإذ تسلّم بأهمية مشاركة الجميع في صنع القرار،

واند تسلّم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون بدرجة أكبر في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون حواجز متعددة في الحصول على المساعدة، وإذ تشير إلى ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتأهب والاستجابة للحالات الإنسانية وإلى الحاجة إلى تعميم مراعاة وجهات نظرهم واحتياجاتهم في تلك العمليات، حيثما أمكن، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

واند تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية وقدراتهما جراء عواقب الكوارث، بما في ذلك ما يتصل منها بالتأثير المستمر

لتغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽⁶⁾،
وإذ ترحب بعقد الدورة السابعة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث في أيار/مايو 2022 والاجتماع الرفيع
المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سنداي في 18 و 19 أيار/مايو 2023 الذي اعتمدت فيه
الجمعية العامة الإعلان السياسي بشأن استعراض منتصف المدة لإطار سنداي⁽⁷⁾،

وإذ ترحب باتفاق باريس⁽⁸⁾ ودخوله حيز النفاذ مبكراً، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على
تنفيذه تنفيذا كاملاً، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁹⁾ التي لم تودع بعد
صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك
في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اعتماد الخطة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية
الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر
2016⁽¹⁰⁾، وإذ تلاحظ الالتزامات التي أخذتها الدول الأعضاء على عاتقها في الخطة بخصوص الأشخاص
المتضررين بالأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية،

وإذ تحيط علماً بعقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي 23 و 24
أيار/مايو 2016، وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني⁽¹¹⁾،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب والتصدي لتفشي الأمراض المعدية، امتثالاً
للوائح الصحية الدولية (2005)، التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية⁽¹²⁾، بما فيها تلك التي تتحول
إلى أزمات إنسانية، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة
العالمية باعتبارها السلطة الموجهة والمنسقة للعمل الصحي الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني
والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى،
في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة أو الجوائح، وإذ تسلّم أيضاً
بضرورة تعزيز النظم الصحية الوطنية والمحلية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب
والاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على الصمود في سياق التصدي لتفشي الأمراض المعدية،
بما في ذلك من خلال بناء قدرات البلدان النامية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،
لا تزال معرضة بشدة للخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ تسلّم كذلك بالحاجة
إلى تعزيز التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرتها على الصمود في هذا الصدد،

(6) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(7) القرار 289/77، المرفق.

(8) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

(9) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(10) القرار 256/71، المرفق.

(11) A/71/353.

(12) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

وإذ تسلم كذلك بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملين للجميع أساسيان لردء الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وللتأهب لمواجهتها،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والاستجابة، من خلال أمور من بينها السياسات العامة والمساعدات الدولية المناسبة والشاملة والمؤاتية، أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود الاستجابة وإمكانية التنبؤ بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل الدولي للأنشطة المتعلقة بالمناخ له أهميته في دعم مساعي التخفيف والتكيف في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تسلم كذلك بالجهود الجارية في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية ذات طابع مدني في جوهرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كمالأخير لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فضلا عن المبادئ الإنسانية،

وإذ تقر بارتفاع عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك العدد غير المسبوق من المشردين قسراً، وأغلبهم من النساء والأطفال، بسبب النزاعات وأعمال الإرهاب والاضطهاد والعنف وغير ذلك من الأسباب، والذين يتشردون لمدد طويلة في كثير من الأحيان، حيث يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها والعمل على توفير حلول دائمة لهم، واضعة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة،

وإذ تشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية التشرد الداخلي على الصعيد العالمي، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، والحاجة الملحة إلى توفير القدر الكافي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، ودعم المجتمعات المحلية المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد، وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم وتزليل العقبات الممكنة في هذا الصدد، وإذ تسلم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية بأمان وكرامة، إضافة إلى الاندماج الطوعي المحلي في المناطق التي نزح إليها الأشخاص أو الاستقرار الطوعي في جزء آخر من البلد، دون المساس بحق الأشخاص المشردين داخليا في مغادرة بلدهم أو الحصول على اللجوء،

وإذ تؤكد من جديد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2016⁽¹³⁾،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الكبيرة التي يواجهها ملايين اللاجئين في حالات طال أمدها، وإذ تقر بأن متوسط مدة الإقامة ما فتى يزداد، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي لإيجاد نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وتحقيق حلول دائمة لهم، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإن تلاحظ مع بالغ القلق أن ملايين الناس يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد ومن سوء التغذية في عدة مناطق من العالم، وإن تلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر وتقلب أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تسبب حالات المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء التغذية أو تؤدي إلى استفحالها، وأن ثمة حاجة ملحة إلى بذل جهود إضافية تشمل الدعم الدولي من أجل التصدي لذلك، مع التسليم في هذا الصدد بالمبادرات والجهود التي يبذلها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية المتزايدين والتخفيف من حدتهما،

وإن تقر بأهمية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹⁴⁾، الذي يوفر إطاراً قانونياً بالغ الأهمية لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإن تلاحظ مع بالغ القلق الصعوبات المصادفة فيما يتصل بإمكانية وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي إلى من هم في حاجة إلى المساعدة الإنسانية وتوفير اللوازم والمعدات والخدمات لهم، بمن فيهم من يوجد في مناطق يصعب الوصول إليها، وذلك بسبب النزاعات المسلحة وأعمال العنف والتهديد بها، والاستهداف المتعمد، والعوائق البيروقراطية وغيرها من العوائق، فضلاً عن عدم إبداء التعاون، وإن تسلم بالتأثير الشديد على عمل الأمم المتحدة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية في مجال تقديم المساعدة للأشخاص المحتاجين وحمايتهم،

وإن تدن بشدة جميع أعمال العنف، بما فيها الهجمات المباشرة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة في هذا الغرض، وكذلك ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على القيام بمهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، وهو ما يؤثر في أغلبية الحالات على الموظفين المعيّنين محلياً، وإن تلاحظ مع القلق ما لذلك من آثار سلبية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين، وإن ترحب بالجهود المبذولة، من قبيل مشروع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المسمى "الرعاية الصحية في خطر"، الذي ينفذ بالاشتراك مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق زيادة التوعية وتعزيز التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والوخيمة الناجمة عن هذا العنف،

وإن تشير إلى التزامات جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة، الواقعة عليها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تقتضي منها الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبييتين اللازمتين، وإن تشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص لقيامه بأنشطة طبية متوافقة مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإن تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعيّنون محلياً، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان،

معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ومما يؤثر سلباً على صحتهم، بما في ذلك صحتهم العقلية ورفاههم النفسي - الاجتماعي، وخصوصاً لدى ممارسة عملهم في حالات النزاع المسلح وتعرضهم للعنف المباشر والإصابات وخطر الإصابة بالأمراض، مع توافر فرص محدودة للوصول إلى المرافق الطبية ومرافق الطوارئ،

واند تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف الجنسي والجنساني، والعنف ضد الأطفال، بما فيه العنف الجنسي، لا يزال يمارس عمداً ضد السكان المدنيين في أثناء الحالات الإنسانية وفي أعقابها، **واند تدرك** أنه بينما يلحق العنف الجنسي والجنساني ضرراً جائراً بالنساء والفتيات، فإن الرجال والفتيات قد يكونون أيضاً من ضحايا هذا العنف و/أو الناجين منه،

واند تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصلها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بذاتها لتحسين فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية بناءً على الاحتياجات، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتحديد الابتكارات المناسبة وإدماجها في عمليات التأهب لمواجهة الحالات الإنسانية والاستجابة لها والتعافي منها، وزيادة الشفافية والحد من الازدواجية وتعزيز الشراكات مع الجهات المستجيبة على الصعيدين المحلي والوطني، حسب الاقتضاء، وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي والمرن الذي يمكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع أصحاب المصلحة،

واند تسلّم بالأهمية الحاسمة لمواصلة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة الإنسانية والمنظمات الإنسانية على الوصول إلى من يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وفقاً للمبادئ الإنسانية،

واند تلاحظ مع بالغ القلق أن الأطفال والشباب ما زالوا يفقدون إلى التعليم في حالات الطوارئ المعقدة، وإن تشدد على الحاجة الماسة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة توفير التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية وإلى تيسير الحصول المستمر والمنصف على التعليم الجيد للأطفال والشباب في حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك في مواجهة الآثار المستمرة والتداعيات الطويلة الأجل لجائحة كوفيد-19، والكوارث الناجمة عن المخاطر الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، والآثار الضارة لتغير المناخ، والنزاعات المسلحة،

واند تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التشاور والعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

واند تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإن تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

واند تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية

المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية لهذا الغرض،

وإن تؤكد من جديد كذلك أهمية المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، وإن ترحب بحلول الذكرى السنوية الثلاثين لاتخاذ القرار 182/46،

1 - **ترحب** بنتائج الجزء السادس والعشرين المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام 2023⁽¹⁵⁾، وترحب أيضا باعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/2023 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2023؛

2 - **تطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار جهاز الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بوسائل من بينها برنامج التحول الذي وضعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمنظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

3 - **تطلب أيضا** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

4 - **تشجع** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا الإنسانية، على الصعيدين العالمي والميداني، بما يشمل السياسات العامة، بهدف تطوير نهج يشمل الجميع ويتسم بمزيد من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛

5 - **ترحب** باستمرار الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

6 - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في سبيل التنسيق والتأهب والاستجابة وعلى تحسين جودة وفعالية العمل الإنساني، بسبل منها تعزيز التكامل مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة وفيما بينها، ومنها مثلا الحكومات المتضررة والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة والمنظمات الإنمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، المشاركة في جهود الاستجابة من أجل الاستعانة بميزاتها النسبية ومواردها،

7 - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، على أن تواصل، إلى جانب الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص، تقييم وتحسين إمكانية التعرف على الابتكارات وإدماجها بصورة أكثر استباقية ومنهجية في العمل الإنساني بطريقة

(15) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 3 (A/78/3)، الفصل الحادي عشر.

مستدامة، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والعمليات والنهج الابتكارية، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق والأزمات الإنسانية طويلة الأمد والدروس المستفادة منها، التي يمكن أن تحسن فعالية ونوعية الاستجابة الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تعزيز قدراتها، بوسائل منها تسهيل الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

8 - **ترحب** بالممارسات المبتكرة التي تعتمد على معارف المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في وضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج المواد اللازمة محليا لإنقاذ الحياة، وهو ما يقلل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة فيما يتعلق باللوجستيات والهياكل الأساسية؛

9 - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية والأخطار التي يتسبب فيها البشر وفي حالات الطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعد العالمي والإقليمي والميداني، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعمًا للسلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

10 - **تسلم** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الجهات المشاركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

12 - **تهيب** برئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وبمنسقي الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصلوا تكتيف مشاوراتهما قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للاستجابة للحالات الإنسانية؛

13 - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرتها على استقدام موظفين ملائمين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على مواصلة تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، وكفالة جملة أمور منها تطبيق نظام الإدارة والمساءلة للمجموعة ولنظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

14 - **تسَلَّم** بأن تتنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدماً في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم إفادة عما يتخذ في هذا الصدد من تدابير ملموسة ضمن تقريره السنوي؛

15 - **تسَلَّم أيضاً** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدّد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

16 - **تبحث** الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء الأولوية للجهود الرامية إلى منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تحسين تنسيق الإغاثة الإنسانية وتعزيز القدرات، وضمان أن يكون منع العنف الجنسي والجنساني والحد من مخاطره جزءاً لا يتجزأ من الإغاثة الإنسانية، وأن تستخدم البيانات المصنفة حسب الجنس والسن بقدر أكبر، وتعزيز تقديم خدمات الدعم لضحايا والناجين من ذلك العنف والأشخاص الآخرين المتضررين منه، بدءاً من أولى مراحل الاستجابة لحالات الطوارئ، مع مراعاة احتياجاتهم الفريدة والمحددة الناشئة عن أثر ذلك العنف، وتشير إلى مبادرة الدعوة إلى العمل؛

17 - **تؤكد** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك ما يرتكب منهما على أيدي موظفي المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على أن الضحايا والناجين ينبغي أن يكونوا في صميم هذه الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي اعتمدها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات⁽¹⁶⁾، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والاعتداء الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

18 - **تبحث** الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها استغلالهم، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تعزيز خدمات الدعم المقدمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المعرضون للانتهاكات والاعتداءات، وتدعو إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية في هذا المجال، مسترشدة في ذلك بحقوق الطفل؛

19 - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، لضمان الحد بقدر كبير من أخطار الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات والبلدان، وتؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة المسببة للكوارث، ومراعاة وقع تغير المناخ، ودمج منظور الحد من مخاطر الكوارث في المساعدة الإنسانية لمنع مخاطر الكوارث الجديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة؛

(16) A/57/465، المرفق الأول، الفقرة 10 (أ).

- 20 - **تشجيع** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تعزيز الجهود الرامية إلى مواصلة دراسة العواقب الإنسانية للآثار الضارة لتغير المناخ والمخاطر البيئية والتأهب لها ومعالجتها والحد منها؛
- 21 - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة أن تواصل دعم الاستثمار المتعدد السنوات في قدرات التأهب والاستجابة والتنسيق كلما أمكن ذلك، وبناء قدرات المنظمات والمجتمعات المحلية على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك على مستوى الحكومة المحلية، ولا سيما في المجتمعات المعرضة للكوارث، من أجل الاستعداد على نحو أفضل لمواجهة مخاطر الكوارث، والحد من مخاطر التشرد في سياق الكوارث، وبناء القدرة على الصمود، وتحسين سبل الاستجابة للكوارث والتعافي منها، وإعادة البناء بشكل أفضل بعد وقوع الكوارث، وتهيب أيضا بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تكمل القدرات الوطنية على الاستجابة للأزمات، وليس أن تحل محلها أو أن يُستغنى عنها، خاصة عندما تطول مدة تلك الأزمات أو يتكرر حدوثها؛
- 22 - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي رصد موارد كافية ومستدامة وفي الوقت المناسب للحد من مخاطر الكوارث، من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من خطر التشرد في سياق الكوارث، والتدهور البيئي وتغير المناخ، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية ومواصلة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على درء حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب والاستجابة لها، وتشجع على زيادة توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية صاحبة المصلحة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛
- 23 - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى على تعزيز قدرات التأهب والاستجابة فيما يتعلق بحالات نقشي الأمراض المعدية التي تؤدي إلى أزمة إنسانية أو تساهم في استفحالها، بسبل من بينها التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (2005)، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الاستجابة السريعة، استنادا إلى إجراء تفعيل آليات الدرجة 3 الخاصة بحوادث الأمراض المعدية في السياقات الإنسانية، بالتنسيق الوثيق مع الدول المتضررة؛
- 24 - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة توسيع نطاق تدابير الوقاية والتأهب والاستجابة المنهجية في حالات الطوارئ الصحية في السياقات الإنسانية، واستخلاص الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك من تعزيز النهج الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتعاون الدولي، مثل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس التابع لها، والمبادرات الأخرى ذات الصلة بالموضوع من أجل توفير سبل الحصول بشكل عادل ومنصف ومناسب التوقيت وميسور التكلفة على لقاحات واختبارات وعلاجات كوفيد-19 المأمونة والجيدة والناجعة لمنع انتقال العدوى واحتوائها، مع انتقال البلدان إلى مرحلة التعافي من الجائحة، وتشير في الوقت نفسه إلى أهمية برامج التحصين الوطنية الشاملة التي تتيح استعادة المشردين داخليا والمهاجرين واللاجئين، وتشجع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على دعم الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، بتنسيق كامل مع حكوماتها الوطنية، وتحيط علما بالإعلانات السياسية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، وبشأن التغطية الصحية الشاملة، وبشأن مكافحة داء السل المعتمدة على التوالي في الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة المعقودة في نيويورك في أيلول/سبتمبر 2023، وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الملاريا والقضاء عليها؛

25 - **تهييب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء، أن تتصدى للأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المتعلقة بها وأن تعالج المصابين بتلك الأمراض في حالات الطوارئ الإنسانية؛

26 - **تشجع** على زيادة توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، لضمان أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية معاً، وفقاً لولاياتها، من أجل تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والهشاشة والمخاطر على مدى سنوات عدة، استناداً إلى فهم مشترك للسياق ومواطن القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعماً للأولويات الوطنية، مع الاحترام التام للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني؛

27 - **تشجع** الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة على صعيد إدارة المخاطر وتوفير القدرة على الصمود، يمكن بلوغها من خلال الاشتراك في التحليل والتخطيط والبرمجة المتعددة السنوات ودورات التخطيط؛

28 - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم إدماج التأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر في برامجها، وتقر بضرورة تخصيص مزيد من التمويل للتأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، بما في ذلك من الميزانيات المخصصة للأغراض الإنسانية أو الإنمائية على حد سواء، حسب الاقتضاء؛

29 - **تهييب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التصدي لانعدام الأمن الغذائي العالمي المتنامي الذي يمس ملايين الناس ودرئه والاستعداد له بشكل عاجل وفعال، ولا سيما من يواجهون منهم خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، بسبل منها تعزيز التعاون الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهييب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تكفل إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين في ظروف آمنة ودون عوائق، وإلى احترام القانون الدولي الإنساني؛

30 - **تهييب** بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تعزز على سبيل الاستعجال التدابير التي تتخذها لمنع المجاعة والحد من انعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء التغذية والتصدي لهما، وتحث أيضاً الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

31 - **تهييب** بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية والمؤسسات المالية الدولية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تزيد على الفور ما تتخذه من تدابير لمنع المجاعة والتخفيف من انعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء التغذية، الذي يتفاقم بفعل آثار جائحة كوفيد-19، والتصدي له، وأن تتخذ تدابير فعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون

على الوقوع في براثنها، ودرئها والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، يدعمها في ذلك الإنذار المبكر والتحليل الشاملان لقطاعات متعددة؛ وتشدد على ضرورة التصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، بما في ذلك من خلال: احترام القانون الدولي الإنساني، والاستثمار في المساعدة الإنسانية والحماية المراعيتين للاعتبارات الجنسية، وسبل العيش، والتكيف مع المناخ والتخفيف من حدته، والصحة، والمياه، والصرف الصحي والنظافة الصحية، والتغذية، والمنظومات الغذائية المستدامة، والحصول على الأنظمة الغذائية الصحية، والطاقة، والحد من الفقر، ومعالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، وتوفير تسوية سلمية للنزاع المسلح، وتشجع على تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين المرأة الريفية بوصفها فاعلا أساسيا في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وكذلك لمنع آليات التكيف السلبية والتصدي لها، مع الاعتراف بتأثيرها غير المتناسب على النساء والأطفال؛ وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

32 - **تدين بقوة** استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بما في ذلك عن طريق مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة، وذلك ما يحظره القانون الدولي الإنساني، وتحت جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على حماية البنى التحتية المدنية التي تكتسي أهمية حاسمة في توفير الخدمات الأساسية للسكان المدنيين وإيصال المعونة الإنسانية لهم، وأداء نظم صناعة الأغذية الزراعية والأسواق لوظائفها في حالات النزاع المسلح، وتحت أيضا جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على كفالة إتاحة وتيسير سبل وصول المساعدات الإنسانية في ظروف آمنة ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين؛

33 - **تعرب عن القلق** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها توفير سبل آمنة للحصول على الوقود والحطب والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية - الاجتماعية، في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي بوسائل منها تحديد النهج الابتكارية وإدماجها بصورة منهجية وتشجيع تبادل أفضل الممارسات التي تعزز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

34 - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والاستجابة لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، وبخاصة نظم الإنذار المبكر، بما يشمل قابلية التضرر من الأخطار الطبيعية، ولا سيما للزيادة الملموسة فيما هو متوافر من نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة والقدرة على الحصول عليها في المجتمعات والبلدان المعرضة للكوارث الطبيعية والتدهور البيئي من أجل التمكين من التدخل المبكر على نحو فعال، وذلك بسبل منها مبادرة الأمين العام لنظم الإنذار المبكر للجميع من أجل كفالة تمكين جميع الناس على كوكب الأرض من الحماية بنظم الإنذار المبكر بحلول عام 2027؛

35 - **ترحب** بتزايد عدد الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي اتخذت خطوات لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول والمنظمات الأخرى على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، وترحب بالدعم القيم

الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية لحكوماتها في هذا المجال، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيرهما من الشركاء؛

36 - **تشجيع** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجيع الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على تقديم الدعم لهذه الجهود، ضمن أطر من بينها، حسب الاقتضاء، الإطار الموحد للتأهب الذي وضعتة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، من خلال نقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها، والخبرة إلى البلدان النامية ومن خلال تقديم الدعم لتعزيز قدرات التنسيق وبناء قدرات الدول المتضررة في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

37 - **تسليم** بزيادة عدد الكوارث وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في التشريد وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجيع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين في سياق الكوارث، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات للحيلولة دون حالات التشريد هذه والتأهب لها؛

38 - **تهيئ** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تقدم المساعدات في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية طويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بسبل من بينها توفير التمويل المتعدد السنوات وإيلاء الأولوية لأدوات تقديم المساعدة الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، وشراء الأغذية وتوفير الخدمات من مصادر محلية، بما في ذلك لبرامج التغذية المدرسية وشبكات الأمان الاجتماعي؛

39 - **تشجيع** الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على تلبية الاحتياجات بمزيد من الفعالية في السياقات الإنسانية، بسبل منها الارتقاء بسياسات الحماية الاجتماعية والمساعدة النقدية، حيثما يكون ذلك ممكناً، بما في ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، وعلى إتاحة المرونة للسكان المتضررين فيما يتعلق بكيفية تلبية احتياجاتهم الإنسانية، ودعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، وفي هذا الصدد تدعو المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها للنظر بصورة منهجية في المساعدة النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة الإنسانية، وتحيط علماً بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الانتقال إلى نموذج تنسيق نقدي لزيادة فعالية ونجاعة العمليات النقدية وإمكانية التنبؤ بها والمساءلة عنها، لتوفير مساعدة نقدية متعددة الأغراض في الحصول على الغذاء والمواد غير الغذائية وفي الاستفادة من الخدمات وغيرها من أشكال الدعم؛

40 - **تشجيع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على أن تحسن، حيثما أمكن، التمويل السريع والمرن لجهود التأهب والعمل المبكر والاستجابة المبكرة والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على استكشاف آليات ونهج ابتكارية واستباقية للحد من تأثير الكوارث وتلبية الاحتياجات الإنسانية، مثل التمويل القائم على التنبؤ والتأمين ضد مخاطر الكوارث، ووضع آليات ونهج من هذا القبيل، وتعزيز القائم منها، حيثما كان ذلك مناسباً؛

41 - **تشجيع** الدول، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وفقاً لولايات كل منها ووفقاً للمبادئ الإنسانية، وعلى أساس التعلم من تجربة جائحة كوفيد-19، على مواصلة توسيع نطاق النهج الاستباقية، ونظم الإنذار المبكر واتخاذ الإجراءات المبكرة، والتنبؤ، والاستجابات الوقائية والتأهب لحالات الطوارئ، وتحسين تحليلات البيانات المتعلقة بالتنبؤ والمخاطر على صعيد القطاعات، وتعزيز الرصد المنهجي للمخاطر، والقدرات المتصلة بالإنذار المبكر والتأهب على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك ما يرتبط منها بالمخاطر الصحية وتقصي الأمراض، وتحيط علماً بأطر الأمم المتحدة ومبادراتها المهمة المتعلقة بالتأهب للطوارئ الصحية؛

42 - **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب للحالات الإنسانية والقدرة على الاستجابة لها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين إلى دعم بناء قدرة الدول الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء إلى مواصلة توفير التمويل لصناديق العمل الإنساني القطرية المشتركة؛

43 - **تشجيع** الدول الأعضاء على العمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والقطاع الخاص، وتهيب بالمنظمات الإنسانية ذات الصلة إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لدراسة طرق فعالة ذات سياق معين لتكون على أتم الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ المتزايدة في المناطق الحضرية والتعافي منها، وهي حالات قد تؤثر على توفير الخدمات الأساسية المنقذة للحياة مثل الماء والطاقة والرعاية الصحية؛

44 - **تؤكد من جديد** الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومؤاتية للتعلم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك من أجل الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في الهياكل الأساسية بغية تحقيق الرفاه للجميع، وتسلم، في هذا الصدد، بأن الحصول على التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية طويلة الأجل، وتكرر تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وتدين بشدة جميع الهجمات الموجهة ضد المدارس وتسخيرها في الأغراض العسكرية عندما يتم ذلك انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وتشجع على بذل جهود من أجل تعزيز سلامة المباني المدرسية وحمايتها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

45 - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية المعنية على زيادة الدعم المقدم للبرامج والاستجابة الإنسانية من أجل توفير تعليم آمن وشامل ومنصف وجيد النوعية على جميع المستويات والأعمار، بهدف التخفيف من الآثار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن إغلاق المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية بسبب جائحة كوفيد-19، من بين أسباب أخرى، للمساعدة في ضمان استمرار الخدمات التعليمية، لا سيما للنساء والأطفال، وخاصة الفتيات؛

46 - **تهيب** بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من منظمات الأمم المتحدة مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تسهيل تبادل المعلومات المستكملة والدقيقة والموثوق بها، بطرق منها الاستعانة بالبيانات المصنفة والمنسقة التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، بغية كفالة تقييم وتحليل أفضل للاحتياجات من أجل تحسين التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية؛

47 - **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين دورة البرامج الإنسانية، بوسائل منها وضع أدوات منسقة وشاملة لتقييم الاحتياجات، من قبيل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، وإجراء تقييمات مشتركة ونزيهة للاحتياجات في الوقت المناسب، وإعداد خطط الاستجابة الإنسانية ذات الأولوية استناداً إلى الاحتياجات، بالتشاور مع الدول المتضررة، بغرض تعزيز تنسيق العمل الإنساني، لتلبية احتياجات المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

48 - **تشجع** الدول الأعضاء على تخصيص وصرف التمويل اللازم للمساعدات الإنسانية في حينها على أساس النداءات الإنسانية الموجهة من الأمم المتحدة وبما يتوافق معها؛

49 - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على استكشاف آليات مبتكرة لتقاسم المخاطر وعلى الاستناد في تمويل إدارة المخاطر إلى بيانات موضوعية؛

50 - **تشجع** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز أوجه الكفاءة في تقديم المساعدة من خلال تخفيض التكاليف الإدارية، ومواءمة اتفاقات الشراكات، وإتاحة هياكل شفافة وقابلة للمقارنة فيما يتعلق بالتكاليف، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق مساءلة أكبر عن طريق اتخاذ المزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر والشطط، وتعيين سبل لتقاسم تقارير الحوادث وغيرها من المعلومات فيما بين وكالات الأمم المتحدة، حيثما لزم؛

51 - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة للحالات الإنسانية، وأن تتخذ تدابير لضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون، في جميع مراحل صنع القرار، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق جملة أمور منها الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين وضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مستتيرة ومكيفة ومناسبة وفعالة، وأن تراعي الاحتياجات ومواطن الضعف والقدرات المحددة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، مع مراعاة العمر والإعاقة، في تصميم عمليات تقييم الاحتياجات وتنفيذ جميع البرامج، بسبل منها السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات الطبية والقانونية والنفسية الاجتماعية وأسباب المعيشة، دونما تمييز، وتشجع في هذا الصدد الجهود الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك في جمع وتحليل البيانات المصنفة وفي تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة الاستعانة بمؤشر المساواة بين الجنسين مع إدماج السن؛

52 - **تقر** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه النساء بصفتهم أوائل المستجيبين، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة على دعم قيادة المرأة ومشاركتها الهادفة في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات الاستجابة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات وبناء قدرات المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية، والمنظمات التي تقودها النساء، وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

53 - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة أن تضمن عدم التمييز وإتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في تدابير التأهب والاستجابة الإنسانية؛

54 - **تهيب** بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، إلى إشراك جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث والأزمات، وبخاصة الأكثر عرضة منهم للخطر، بوسائل تشمل التواصل بما يمكنهم من المشاركة في العمليات ذات الصلة ودعم جهودهم وقدراتهم الخاصة، لتلبية احتياجاتهم المختلفة مع مراعاة ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم المحلية، حسب الاقتضاء؛

55 - **تهيب** بالمؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة وضع آليات ومنهجيات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية والبيانات وعمليات التحليل المتعلقة بالاحتياجات، وتحسين شفافية تلك التقييمات والبيانات وعمليات التحليل وموثوقيتها وتوافقها وقابليتها للمقارنة، بسبل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها، ومع مراعاة ما ينشأ من آثار بيئية، لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وكفالة استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

56 - **تهيب** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة، وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية المعنية وغيرهما من الجهات الفاعلة، فضلاً عن السكان المتضررين، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتأثيرها وتقييمهما مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين في تخطيط المساعدة الإنسانية وتنفيذها، وبذل جهود أكبر في هذا الصدد، بأساليب تشمل تبادل المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة وآليات تقديم التعقيبات، من أجل تقييم احتياجاتهم على النحو المناسب وتلبيتها بصورة فعالة؛

57 - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تحدد سبلاً أفضل للعمل على سد الفجوة المتزايدة في الموارد والقدرات، تحقيقاً للفعالية في تلبية احتياجات السكان المتضررين، بما في ذلك من خلال تنسيق متطلبات الإبلاغ والعمل، حيثما أمكن، على تبسيطها وزيادة المرونة في تمويل المساعدات الإنسانية، بما في ذلك من خلال تخفيض الموارد المخصصة الغرض، ومواصلة التقليل من الازدواجية في التكاليف، وزيادة الابتكار في مجال الاستجابة الإنسانية؛

58 - **تهيب** بالدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة الأخرى أن تولي الاهتمام للطابع العاجل للدعاءات الإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة وأن تعبئ الموارد لدعم خطط الاستجابة الإنسانية، وتهيب أيضاً بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، وأن تحشد الدعم للتصدي لحالات الطوارئ التي لم يخصص لها التمويل الكافي والحالات المنسية، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى صناديق العمل الإنساني المشتركة، بما فيها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق القطرية والإقليمية المشتركة، وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، من خلال وسائل منها آليات التمويل الجديدة والمبتكرة، وتشجع على بذل الجهود من أجل كفالة اتباع المبادئ والممارسة السليمة للمنح الإنسانية⁽¹⁷⁾، وتحسين نشاطات الأعباء بين الجهات المانحة، وتشدد

(17) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

كذلك في هذا الصدد على أهمية توسيع نطاق الشراكات في القطاعين العام والخاص على السواء وقاعدة الجهات المانحة من أجل تعزيز فعالية التمويل والقدرة على التنبؤ به، وتنويع الدخل، وتضيق الفجوة في تمويل المساعدات الإنسانية، والنهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الأفقي والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي، وتشجيع القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم مساهمات في هذا الشأن تكون مكملة لجميع المساهمات المستمدة من مصادر أخرى؛

59 - **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

60 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنتظر في زيادة تبرعاتها المقدمة إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من أجل الوصول إلى مستوى تمويل سنوي قدره بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأن تواصل تعزيز وتقوية الصندوق بوصفه الصندوق العالمي للاستجابة في حالات الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة توسيع قاعدة إيرادات الصندوق وتنويعها وتقديم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتوفير المساعدة إلى البرامج الإنسانية وعدم مساس تقديم تلك التبرعات بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

61 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل زيادة الدعم المقدم إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وصناديق العمل الإنساني القطرية والإقليمية المشتركة من أجل تعزيز الاستجابة المبكرة والسريعة بغية التخفيف من حدة آثار الكوارث، بما في ذلك في السياقات المطبوعة بنقص التمويل ومن خلال إشراك الجهات المعنية بالاستجابة والشركاء المنفذين المحليين والوطنيين بشكل متزايد؛

62 - **تشجع** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع المؤسسات والأفراد المعنيين على النظر في زيادة تبرعاتهم في الصناديق القطرية المشتركة، وفي آليات التمويل المشترك الأخرى، حسب اللزوم، من أجل تيسير المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الأشخاص المحتاجين؛

63 - **تهيب** بالدول الأعضاء القادرة والشركاء في التنمية والشركاء في تقديم المساعدة الإنسانية النظر، في سياق الجهود التي يبذلونها لتوفير موارد يمكن الاستعانة بها، في سبل النهوض على نحو أفضل بتعميم مراعاة الحاجة إلى التأهب وبناء القدرة على الصمود في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك إعادة البناء والتأهيل، لأغراض تشمل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على تعزيز الشراكات الاستراتيجية والتشغيلية مع المؤسسات المالية الدولية من أجل منع المعاناة الإنسانية والحد منها والاستجابة لها ومساعدة المحتاجين، وتعزيز جهود الإنعاش المبكر، وتعزيز الخدمات الأساسية، وتعزيز جهود إعادة التأهيل والتعمير؛

64 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها لحالات الطوارئ الإنسانية، أن تقوم بذلك بوسائل منها توفير تمويل مرن وغير مخصص الغرض ومتعدد السنوات، حيثما أمكن، وتكرر في

هذا السياق تأكيد ضرورة أن يستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف وأكثر توقعا، وتشدد على أهمية القيام في الوقت المناسب بتوفير التمويل الطوعي الكافي المرز للمكتب لتمكينه من الوفاء بولايته؛

65 - **تشجيع** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيثما أمكن ذلك، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛

66 - **تشجيع أيضا** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، حصول النساء والفتيات، منذ بداية حالات الطوارئ، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك إمكانية حصولهن على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية والدعم في مجال الصحة العقلية والموازة النفسية والاجتماعية بطريقة مأمونة ويعول عليها، وتسلم في هذا الصدد بأن تلك المساعدة تحمي النساء والمراهقات والأطفال الرضع من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تقع أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تمنح تلك البرامج الاعتبار الواجب؛

67 - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية على إدماج الحماية والمخاطر الصحية، بوصفها عناصر للاستجابة الإنسانية، في تقييم العمل الإنساني والتخطيط له وتنفيذه ورصده وتقديره، وزيادة الجهود المبذولة لتعزيز النظم والقدرات والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك المنظمات التي تقودها نساء؛

68 - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على زيادة الجهود الرامية إلى توفير وتمويل خدمات شاملة لعدة قطاعات خاصة بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي تكون ذات نوعية جيدة، وتراعي السياق، وتراعي الاعتبارات الجنسية، وتقدم في ظل احترام حقوق الإنسان، لكفالة أن تكون هذه الخدمات مدرجة في تقييمات الاحتياجات الإنسانية وبرامج العمل الإنساني المتعلقة بالتأهب والاستجابة والإنعاش، لتلبية احتياجات جميع السكان المتضررين في السياقات الإنسانية، وعلى تعزيز الجهود المحلية والمجتمعية، التي ستكون أكثر أهمية في التخفيف من الآثار النفسية الإضافية المشهودة في سياق جائحة كوفيد-19 والتصدي لها، وتدعو الأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية إلى زيادة القدرة على تقديم الدعم في مجالي الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي بناء على ذلك، وإلى تقديم تقارير عن برامج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وما يقدم من تمويل لدعم التعافي والقدرة على الصمود من أجل كفالة الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي لجميع المتضررين، مع التسليم أيضا بالآثار التي تلحق بالعاملين والمتطوعين في المجال الإنساني؛

69 - **تشجيع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة من الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفا، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو واف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

70 - **تهييب** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تقر بآثار حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين وأن تتصدى لها، ولا سيما المستضعفون منهم، وأن تعزز الجهود الدولية المنسقة لمدهم بالمساعدة والحماية بتنسيق مع السلطات الوطنية؛

71 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الكفيلة بحماية حقوق اللاجئين واحترامها على الصعيد الدولي، ويشمل ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعايير المعاملة اللائقة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك، حسبما يسري من أحكام، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين⁽¹⁸⁾، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

72 - **تقر** بأهمية التسجيل المبكر ونظم التسجيل الفعال باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لتقدير وتقييم الاحتياجات بغية توفير المساعدة الإنسانية وتوزيعها، وتلاحظ التحديات العديدة والمتنوعة التي تواجه اللاجئين الذين ما زالوا لم يحصلوا على أي وثائق تثبت وضعهم، وتشدد على أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين منها؛

73 - **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول التي هي أطراف في نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، وتدعو جميع الدول إلى الترويج لثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والصبية والرجال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

74 - **تحث** جميع الأطراف على الامتثال للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية وتقليله، كيفما كانت الحالة، إلى أدنى حد؛

75 - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية الجرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحث الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وأن تكفل حصول الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، على الرعاية والعناية الطبييتين اللازميتين، وتشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص لقيامه بأنشطة طبية متوافقة مع أخلاقيات مهنة الطب؛

76 - **تدين بأشد العبارات الممكنة** الزيادة المثيرة للجزع في التهديدات الموجهة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمجال الطبي ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

77 - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم بوسائل تشمل اتخاذ تدابير

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الموظفون الوطنيون والمعيّنون محلياً، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحثّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وتحثّ الدول الأعضاء على زيادة جهودها لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛

78 - **تشدد** على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال والامتنال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة، وفقاً لما تقضي به القوانين الوطنية للدول والالتزامات بموجب القانون الدولي؛

79 - **تهيّب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاعات، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقاً للأحكام ذات الصلة بذلك من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي المجال الطبي بأمان ودون عوائق إلى مقاصدهم، وكذلك وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، وأن تدعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسرها وتمكّنها، بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة وأمان مهمتهم في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخلياً، وتؤكد من جديد أيضاً، في هذا الصدد، ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وكذلك وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم؛ وتحثّ جميع أطراف النزاعات المسلحة على أن تحمي، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، البنى التحتية المدنية الحيوية لإيصال المساعدة الإنسانية من أجل توفير الخدمات الأساسية، بما في ذلك لأغراض التحصين والرعاية الطبية المتصلة به؛

80 - **تحث** الدول على الحرص أثناء اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب على احترام التزاماتها الدولية، بما في ذلك متى كانت أحكام القانون الدولي الإنساني سارية، وخصوصاً فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، وتسلم كذلك بالدور الرئيس الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية الملزمة بمبادئ العمل الإنساني، مع التسليم أيضاً بأهمية منع وقمع تمويل الإرهاب وسائر أشكال الدعم المقدمة له؛

81 - **تقرّر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي⁽¹⁹⁾ كإطار دولي هام لحماية المشردين داخلياً، وبأن التشريد القسري لا يمثل تحدياً إنسانياً فحسب وإنما يمثل تحدياً إنمائياً أيضاً، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معاً، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعياً إلى تلبية احتياجات المشردين داخلياً بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وعلى أن تتناول بشكل خاص الطبيعة الطويلة الأجل للتشرد من خلال اعتماد استراتيجيات طويلة الأجل وتخطيط متماسك متعدد السنوات وتنفيذها، وأن يشمل ذلك قضايا مثل سبل العيش، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود

(19) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب، وتشجع المنظمات الإنسانية على تحسين التنسيق مع غيرها من الجهات، بما فيها المنظمات الإنمائية، من أجل الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخليا، بما يدعم الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول دائمة؛

82 - **تلاحظ مع التقدير** تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي الذي أنشأه الأمين العام، وتسلم بالاهمية البالغة التي تطبع زيادة الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية، وكذلك الوقاية والحماية وتحسين المساعدة المقدمة للأشخاص المشردين داخليا وإيجاد حلول دائمة للتشرد الداخلي، وتشجع الأمين العام على التعاون مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في إطار تلك الجهود، وتسلم بأهمية خطة عمل الأمين العام للمتابعة بشأن التشرد الداخلي؛

83 - **ترحب** بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز جهود نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من أن "تبقى وتتجز" برامجه ذات الأهمية القصوى، حتى في البيئات العالية المخاطر، من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تتأقلم سريعا مع التغيرات التي تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

84 - **تلاحظ مع القلق** التهديد المتزايد لحملات التضليل الإعلامي وللمعلومات المغلوطة التي تقوض أسس الثقة في الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وتعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للخطر؛

85 - **تشجع** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القيادات الدينية حيثما كان ذلك مناسباً، على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

86 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة، وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محلياً وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

87 - **تحث** جميع البلدان على أن تدمج خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁰⁾ في سياساتها الوطنية والأطر الإنمائية الخاصة بكل منها، وتحت الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين على العمل معاً للحد من الاحتياجات وبناء قدرة أضعف الفئات على الصمود من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف الواردة في خطة عام 2030، بما في ذلك الدعوة إلى عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

88 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2024، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز

تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

الجلسة العامة 47

8 كانون الأول/ديسمبر 2023
